أن النبي صلعم حاصر بني قريضة فأسلم ثعلبه وأسيد بن سعيه فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار ومما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طرق أن النبي صلعم قال قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ؤلا بحقها وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربي إذا أسلم طوعا كانت له جميع أمواله في ملك فلا فرق بين من أسلم في دار الحرب أو في دار الإسلام وأما كونه إذا أسلم عبد الكافر صار حرا فلحديث ابن عباس عند أحمد وابن أبي شيبة قال أعتق رسول ا صلعم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين وأخرجة أيضا سعيد بن منصور مرسلا وقصة أبي بكره في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري ورواه أبو داود عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول ا صلعم أن يرد إلينا أبا بكرة وكان مملوكنا فأسلم قبلنا فقال لا هو طليق رسوله وأخرج أبو داود والترمذي وصححة من حديث علي قال خرج عبدان إلى رسول ا صلعم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا وا يامحمد ماخرجوا إليك رغبه في دينك إنما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول ا ردهم إليهم فغضب رسول ا صلعم وقال ما أراكم تنتبهون يا معشر قريش حتى يبعث ا عليكم من يضرب اعناقكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء ا D وأخرج أحمد عن أبي سعيد الأعشم قال قضى رسول ا صلعم في العبد إذا جاء وأسلم ثم جاء مولاه فأسلم أنه حر وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما اسلم مولاه فهو أحق به وهو مرسل وأما كون الأرض المغنومة أمرها إلى الإمام يفعل الأصلح من تلك الوجوه فلان النبي صلعم قسم أرض قريظة والنضير بين الغانمين وقسم نصف أرض خيبر بين المسلمين وجعل النصف الآخر لما ينزل به الوفود والأمور ونوائب الناس كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث بشير بن يسار عن رجل